

ختم قائمة الترشحات والمحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للمناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- . الإشراف على سير المناظرة،
- . ترتيب المرشحين حسب الجدارة،
- . تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،
- . اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- . سيرة ذاتية،
- . الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المرشحين.
- . نسخة عند الاقتضاء من البحث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،
- . تلخيص لملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،
- . نسخة من الشهائد العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتستند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح منذ تسميته برتبة أستاذ للشباب والطفولة (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح منذ تسميته برتبة أستاذ للشباب والطفولة يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي،

الفصل 2 . تختم قائمة الترشحات يوم 20 أكتوبر 2006 .
تونس في 14 سبتمبر 2006 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة طبقا للأساليب المطبقة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبتهم المباشرون للتشييط التربوي الاجتماعي والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادات معروفة بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقون والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادات معروفة بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أكademie على الأقل منذ تسميتهم برتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تخصيصها لمناصب إدارية، وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول لل التربية البدنية أو للشباب والطفلة الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفلة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة الراجلين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006.

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة وذلك في حدود أربعة وعشرين (24) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 20 أكتوبر 2006 .
تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

. الأكادémie في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحسب كل سنة أكادémie).

. تنفيذ الأكادémie في التشغيل التربوي الاجتماعي بنقطة واحدة لمدة اثنين عشرة (12) سنة تشغيل ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تشغيل بعد الائتين عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى الأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفلة وأساتذة الشباب والطفلة المباشرين للتشغيل بالمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمتحدين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

. التنفيذ بعدد أقصاه خمسة عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

* شهادة الدكتورا : خمس عشرة (15) نقطة.

* شهادة البحث المعمقة : خمس (5) نقاط.

* شهادة الماجستير : ثالث (3) نقاط.

* شهادة الدراسات المعمقة : ثالث (3) نقاط.

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2) اثنان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيذ للارتفاع إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

. التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التشغيل وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للستين الأخيرتين تسبقان المناظرة.

. التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفلة وأساتذة الشباب والطفلة الحاملين لشهادة الأستاذية المكلفو من منذ خمس سنوات على الأقل بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجمهورية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالتالي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

. كاهية مدير : ثالث (3) نقاط.

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرم المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتشغيل وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتشغيل على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفلة وأساتذة الشباب والطفلة الذين توفر لهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.